إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه (أ) ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون أن يرجعوا لتقواهم ا وفضلهم في حالاتهم .

فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول ا A في الدين في موضع الإمامة أخذنا بقولهم وكان ابتاعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

قال والعلم طبقات .

الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة .

والثانية الإجماع فيما ليس في كتاب ولا سنة .

والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي A ولا نعلم له مخالفا منهم .

والرابعة اختلاف أصحاب رسول ا A ورضي عنهم .

والخامسة القياس على بعض هذه الطبقات .

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى أهـ .

هذا كله نص الإمام الشافعي C في الكتاب المشار إليه ورواه البيهقي عن شيوخه عن الأصم عن الربيع بن سليمان عنه .

وهو صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس كما نقله إمام الحرمين وإن كان جمهور الأصحاب أغلفوا نقل ذلك عن الجديد .

ويقتضي أيضا أن الصحابة إذا اختلفوا كان الحجة في قول أحد الخلفاء الأربعة Bهم إذا وجد عنهم للمعنى الذي أشار إليه الإمام الشافعي وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم